الأمم المتحدة

A/C.5/64/3

الجمعية العامة

Distr.: General
22 October 2009
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**
**اللجنة الخامسة**
البند ١٤٢ من جدول الأعمال
**إقامة العدل في الأمم المتحدة**

## رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة مراد بن مهيدي بشأن البند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' (انظر المرفق).

وكما تعلمون جيداً، يمثل إصلاح إقامة العدل في الأمم المتحدة تطوراً كبيراً للمنظمة وموظفيها. وإني على ثقة بأن التعليقات المتضمنة في الرسالة المرفقة ستساعد اللجنة الخامسة عند النظر في هذا البند الهام.

(توقيع) علي عبد السلام **التريكي**

231009 231009 09-57211 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# المرفق

## رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة

أتشرف بأن أبعث إليكم بهذه الرسالة بخصوص البند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''.

وكما تعلمون، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في ضوء القرار ٢٥٣/٦٣ والمقرر ٥٣١/٦٣، أن تحيل ذلك البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية للتقارير المزمع تقديمها في إطار البند، بما في ذلك النظامان الداخليان للمحكمتين.

وأثناء هذه الدورة، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في الجلستين العامتين الأولى والثانية عشرة، المعقودتين على التوالي في ٥ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وكذلك في إطار فريق عامل.

ترى اللجنة السادسة أنه، حتى يتسنى للجمعية العامة النظر في نطاق نظام إقامة العدل، ينبغي أن يُطلَب إلى الأمين العام أن يُضَمِّن تقريره، عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، المعلومات التالية للنظر فيها في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة: (أ) الاختصاصات الدقيقة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن إتاحة لجوء الأفراد من غير الموظفين إليه؛ (ب) معلومات مستكملة بشأن العدد الدقيق للأشخاص من غير الموظفين، الذين يعملون لدى الأمم المتحدة ولدى الصناديق والبرامج بموجب أنواع مختلفة من العقود، بمن فيهم فرادى المتعاقدين، والخبراء الاستشاريون، والأفراد المتعاقدون بموجب عقود خدمة، والأفراد المتعاقدون بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة، والعمال بأجور يومية؛ (ج) وصف الإجراءات الجديدة للتقييم الإداري، بما في ذلك أنواع القرارات الإدارية المتعلقة بالعمل التي يُطلب تقييمها إدارياً، والإجراء المُتَّبع عادةً في حالات أخرى كأن يقدم فرد من غير الموظفين شكوى بشأن انتهاك عقد ولا تكون مستوفية لشروط التقييم الإداري؛ (د) مجموعة من العقود والقواعد الموحدة، من بينها أحكام تسوية المنازعات، التي تحكم العلاقات بين المنظمة والأفراد من غير الموظفين من شتى الفئات.

بالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة السادسة، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، أنه ينبغي للأمين العام أيضاً أن يتناول في تقريره محاسن ومساوئ كل من الخيارات التالية بالتحليل والمقارنة، آخذاً بعين الاعتبار الوضع

الراهن بشأن آليات تسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين، ومن بينها شرط التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: (أ) إنشاء إجراء تحكيم خاص مُعجّل، يُقام تحت رعاية رابطات التحكيم المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، للمطالبات المقدمة من المتعاقدين للخدمات الشخصية التي تقل قيمتها عن ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) إنشاء هيئة داخلية دائمة، تصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن في المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها، باستخدام إجراءات مبسطة، طبقاً لمقترح الأمين العام في الفقرات ٥١-٥٦ من تقريره الوارد في الوثيقة A/62/782؛ (ج) إنشاء إجراء مبسط للأفراد من غير الموظفين للمثول أمام محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة، يصدر عنها قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن باستخدام إجراءات مبسطة؛ (د) إتاحة الإمكانية للأفراد من غير الموظفين للجوء إلى محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، في إطار إجراءاتهما المتبعة حالياً.

وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، كما أرجو تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.

(توقيع) مراد **بن مهيدي**
رئيس اللجنة السادسة